

## ٧٧\_أمن استعجل شيئاً قبل أوانه

أحمد الصقوب

قد باء بالخسران مع حرمانه. نعم هذه قاعدة ايضاً مهمة وهي من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه. طيب من يذكر لي دليل عليها؟ نعم هذا دليل ام مثال انا اريد دليل ها - [00:00:00](#)

لا يرث القاتل. لا يرث القاتل كما جاء عند الترمذي. النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القاتل مثل هذه القاعدة المعاملة بنقيض القصد. وهي قاعدة مهمة تدخل في - [00:00:33](#)

السياسات الشرعية وسد الذرائع. فيعامل العبد بنقيض قصده الفاسد. ويسد عليه الطرق التي يتوصل بها الى قصده الفاسد. ويشهد لهذه القاعدة ادلة سد الذرائع. معاجل المحظور قبل انه قد جاء بالحرمان بخسران ما حرمانه. ولذا يقال القاتل لا يرد. كما دلت عليه النصوص. وان كان هناك فروع - [00:00:53](#)

القاتل عمدا لا يرث. القاتل خطأ فيه نزاع بين اهل العلم. ليس هذا موطنه. وليس هذا موطنه ضد ايضاً مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا الحرير في الدنيا فمن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة من شرب الخمر في الدنيا - [00:01:23](#)

لم يشربوا في الآخرة الا ان يتوبوا. من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه - [00:01:43](#)